

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع أجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية لشراء الاجهزة الطبية

جهة التعاقد : [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة : [تجهيز مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك باجهزة طبية متنوعة]

تبويب المشروع/المناقصة : [عقود تجهيز الاجهزة تنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة]

التاريخ : صدر بتاريخ [٢٠٢٢/١٠/١١]

الإعلان (مناقصة عامة / تجهيز اجهزة طبية)

الى : السادة

م / تجهيز مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك باجهزة طبية متنوعة

رقم المناقصة : (٥٦/٢٠٢٢/٤٦)

رقم كتاب الدعوة: (٥٤)

يسرا (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة تقديم عطاءاتهم لتجهيز (مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك / جهاز ECG) عدد ٥ / جهاز Suction Unit (جهاز) عدد ٥ / جهاز Defibrillator (جهاز) عدد ٥ / جهاز MRI 1.5 T 70Cm (جهاز) عدد ١) مع ملاحظة ما يأتي:

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الإلكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لـكيماديا www.kimadia.iq) (من ٨:٣٠ لغاية ٢:٣٠ ایام الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات .
 ٢. متطلبات التأهل المطلوبة : (المطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)
 ٣. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia)) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للممناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو اقل وبمبلغ مليونان دinar للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض .
 - اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية (\$ ٥٠٠) خمسمائة دولار .
 - يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :
 - أ - حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتلاري .
 - ب - عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبتسلسل جديد .
 - العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العرض وبخلافه سيتم إلغاء العرض .
 - يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعررين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .
 ٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد / العراق ه: ٤١٥٧٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة: ٨ ، ٧ ، ٥ ، ٤١٥٨٤٠١ بدلالة ذات أربعة خطوط(٢٠٢٢/١١/٩) .
 - ، ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد / العراق ه: ٤١٥٧٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة: ٨ ، ٧ ، ٥ ، ٤١٥٨٤٠١ بدلالة ذات أربعة خطوط(في الزمان والتاريخ (٢٠٢٢/١١/١٠) .
- ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع]

[الصيدلاني علي حسن البلداوي]

[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقصعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلاها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : اجراءات التعاقد
القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات

٦	أ. عام
٦	١. بثائق المناقصة
٦	٢. الفساد والأحتيال
٧	ب. وثائق المناقصة
٧	٣. بمحظيات وثائق المناقصة
٧	٤. الاستفسارات توضيح وثائق المناقصة
٧	٥. تتعديل وثائق المناقصة
٧	ج. إعداد العطاءات
٧	٦. الأهلية القانونية
٨	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزه المخبرية ومطابقتها لوثائق المناقصة
٩	٨. مؤهلات مقدم العطاء
٩	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
٩	١٠. كلفة العطاء
٩	١١. لغة العطاء
٩	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
١٠	١٣. استئمارة تقدير العطاء
١٠	١٤. أسعار العطاء و الحسومات
١١	١٥. عمليات العطاء
١١	١٦. فترة نفاذ العطاءات
١١	١٧. ضمان العطاء
١٢	١٨. شكل وتوقيع العطاء
١٣	١٩. ختم وتأشير العطاءات
١٣	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٣	٢١. العطاءات المتأخرة
١٣	٢٢. تتعديل وسحب العطاءات
١٤	هـ – فتح وتقدير العطاءات
١٤	٢٣. فتح العطاءات
١٥	٢٤. توضيح العطاءات
١٥	٢٥. سرية الإجراءات
١٥	٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها
١٦	٢٧. تصحيح الأخطاء
١٦	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة
١٦	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
١٧	٣٠. الأفضلية المحلية
١٧	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
١٧	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
١٧	و – ترسية العقد
١٧	٣٣. معايير الترسية
١٧	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارس العقد
١٧	٣٥. إشعار بقرار الترسية
١٨	٣٦. الشكاوى والطعون
١٨	٣٧. توقيع العقد
١٨	٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١. نطاق المناقصة

١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء(Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد – SCC – Special Conditions of Contract، لتقديم العطاءات للتعاقد على الاجهزه الطبيه كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وهي قائمه متطلبات التعاقد.

يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء

١,٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابية" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.

٢. الفساد والاحتيال

٢,١ تشتهر سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة: (أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستنشرشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استسلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛

(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتوره، إلى خداع أو محاولة خداع جهةٍ ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للملص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛

(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛

(٥) "ممارسة الإعاقه" ("obstructive practice") هي:

(٥,١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقه أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأ/أو تهديد أو مضاربة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقه أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢,١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.

(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن ترسيه العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقه خلال عملية التنافس على العقد المعني؛

(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً لقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً للترسيه العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقه خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين، وبإحاله هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

ب. وثائق المناقصة

محتويات

وثائق المناقصة

٣,١	إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع آية ملاحـ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:	القسم الأول.
		ورقة بيانات العطاء (BDS)
		معايير التقييم والتأهيل
		مستندات العطاء
		الدول المؤهلة
		قائمة متطلبات التعاقد
		الشروط العامة للعقد (GCC)
		الشروط الخاصة للعقد (SCC)
		مستندات العقد

٣,٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الأعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.

٤,١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو الناكس أو الفلاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنجح جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) ايام وحسب مدة الاعلان، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.

٤,٢ لا يجوز إعطاء آية معلومات إلى آية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.

٥,١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.

٥,٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.

٥,٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد،وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

٤. الإستفسارات والتوضيح وثائق المناقصة

٥ . تعديل وثائق المناقصة

٦,١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩ . يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:

الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:

(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو

٦. الأهلية القانونية

- (٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو
- (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو
- (٤) كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث. مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.
- (٥) قام مقدم عطاء مابتقى أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هنا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمفاوض ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمفاوض ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو
- (٦) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد.

٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات.

٦,٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُلقي مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.

٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الأجهزة الطبية و يتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود، يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات.

٧,٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل موصفات تحريرية/نصوص، وبيانات سوف تتألف من:

(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأجهزة الطبية

(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية

(item-by-item commentary)، يثبت استجابة الأجهزة الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في الموصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه الموصفات الفنية؛

(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.

٧,٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم تقييمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الأجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:

(أ) نسخة عن شهادة تسجيل الأجهزة الطبية لاستخدام في العراق.

أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،

(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.

٧,٤,١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدّد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.

٧,٤,٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل الأجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.

٧. وثائق إثبات
أهلية الأجهزة
لوثائق الطبية
ومطابقتها
المناقصة.

<p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيسخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>٨,١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p>	
<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الاجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الاجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p>	
<p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p>	
<p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفترات الإضافية المتعلقة الاجهزة الطبية في القسم الثالث).</p>	<p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>٩,١ يتوجعلكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلكمقدم عطاءمنفرد ووفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p>١٠. كلفةالعطاء</p>
<p>١١,١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p>١١. لغةالعطاء</p>
<p>١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</p>

- (أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛
- (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛
- (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛
- (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الاجهزة الطيبة هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛
- (ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛
- (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛
- (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.

١٣. استمارة تقديم العطاء

١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الاجهزة الطيبة التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.

١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.

١٤,٢ تحدد أسعار الاجهزة الطيبة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما الاجهزة الطيبة التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).

١٤,٣ يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

١٤,٣,١ يتم إدراج أسعار الاجهزة الطيبة المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزة الطيبة التي يتم تسليمها عند المصانع (ex-factory) / الاجهزة الطيبة التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / الاجهزة الطيبة التي يتم تسليمها من المستودع (-warehouse) / الاجهزة الطيبة الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الاجهزة الطيبة وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الاجهزة الطيبة أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الاجهزة الطيبة ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالاجهزة الطيبة ، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزة الطيبة وتغليفها(النفاذ-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الاجهزة الطيبة إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

١٤,٣,٢ يجب إدراج أسعار الاجهزة الطيبة التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

١٤. أسعار العطاء والحسابات

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.
العامود رقم ٥ (ب): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم ٥(ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

١٤,٣,٣ يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعين تسلیدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

٤ ١٤, سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لنفسir المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)

١٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

١٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.

١٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.

١٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقام بعد موعد غلق المناقصة ونؤكّد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.

١٥. عملات العطاء

(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي
(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

١٦. فترة نفاذ العطاءات

١٦,١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذ أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.

١٦,٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادر ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يتطلب منه ولن يسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.

١٧. ضمان العطاء

١٧,١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من

<p>ج) أو اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p> <p>١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادرأً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p> <p>٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط .</p> <p>٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتلقي ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإلاحة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> <p>٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <p>(١) التوقيع على العقد، أو</p> <p>(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> <p>ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p> <p>٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرباء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٩ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>	<p>جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان .</p> <p>(ب) صك مصدق.</p> <p>١٠. شكل وتوقيع العطاء</p>
--	--

١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماره تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطايه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحیحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.

١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أيهكتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحاله، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاماً وبالأحرف الأولى على هذه التصحیحات.

د - تسليم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩,١(أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء

(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومحكمة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء

١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:

- (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛
- (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛
- (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛
- (د) وأن تحمل عباره "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفرة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٠,١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.

٢٠,٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحاله سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.

٢١,١ سيتم رفض أي عطاء يرد الى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢١. العطاءات المتأخرة

٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع

٢٢. تعديل وسحب العطاءات

٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:

(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ" ، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالـة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ب) يحمل اسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و

(ج) أن يتضمن تقويساً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.

٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعداد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادره ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ – فتح وتقييم العطاءات

23. فتح العطاءات

٢٣,١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنships والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنships مع التقويس النافذ علـاً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التقويس النافذ بهذا الاستبدال علـاً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التقويس النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علـاً مع العطاء العائد لها المقدم أصلـاً والذـي تم تعديله.

٢٣,٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ علـاً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التقويس بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبـة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بخت لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

٤ إن العطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً لفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.

٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجذبة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:

- إغلاق الأغلفة بلاحكم وختمها أو تسميعها؛
 - سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛
 - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
 - وضع خط أفقى بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
 - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛
 - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛
 - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛
 - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبيّنها اللجنة على أي من مرافقات العطاء.
- يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرافق ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء

٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جذبة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.

٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسميًا على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.

٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.

٢٤. توضيح العطاءات

٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

٢٥. سرية الإجراءات

٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسميًّا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبلغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.

٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنته للعطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.

٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.

٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها

٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.

٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.

٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء.

لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتنطبق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهرى هو ذلك:

- (١) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو
- (٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتواافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية تقدم العطاء الفائز أو
- (٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهرى، على الموقف التناصي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدمو عطاءات مستجيبة جوهرياً.

٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستحيلاً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

٥ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطائه.

٦ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة وال الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.

٧ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.

٨ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٩ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤،٣،٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة لسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..

١٠ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:

- أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤،٣،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
- أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤،٣،٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات .
- سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract) ، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤،٣،٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة لسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.

١١ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

١٢ في حال حدبت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤،٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

٢٧. تصحيح الأخطاء

٢٨. التحويل إلى عملة واحدة

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات

٦٢٩ يمكن أن يتم ترسيمة العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب ذات التقييم الأقل كلفةً(Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٦٣٠ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .	٣٠. الأفضلية المحلية
٦٣١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك. في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمن العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.	٦٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
٦٣٢ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً(Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .	٦٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
٦٣٣ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات المتوفقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .	
٦٣٤ يعتبر التأهيل الناجح شرطًا أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً(Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.	

و – ترسيمة العقد

٦٣٥ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهريًا ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.	٦٣٥. معايير الترسيمة
٦٣٦ قبل ترسيمة العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمن العطاء وذلك عبر السلطات المختصة .	
٦٣٧ بعد التعاقد، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .	٦٣٧. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٦٣٨ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُرِّيئَ . في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً لقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسيمة.	٦٣٨. إشعار بقرار الترسيمة
٦٣٩ يُعد الإشعار بقرار الترسيمة والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة أي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٦٤٠ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافقاً بضمانت حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من	

التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤٥٣ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد ينفرد إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.

تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.

٣٦. الشكاوى والطعون

٣٧. توقيع العقد

١٣٧١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٢٣٧٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة

في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:

(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و

(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف قرار جهة التعاقد؛

١٣٨١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجة من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،

تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الأعفاءات.

٣٨. ضمان حسن الأداء

٢٣٨٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بارسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرتها ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلي، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادره ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكلي أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكليين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].</p> <p>نوع الاجهزه الطبيه موضوع المناقصة [تجهيز جهاز (ECG) عدد ٥ / جهاز (Suction Unit) عدد ٥ / جهاز (Defibrillator) عدد ٥ / جهاز (MRI 1.5 T 70Cm) عدد ١]</p> <p>المشروع / المناقصة : [تجهيز مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك باجهزة طبية متعددة]</p> <p>رقم المناقصة: [٥٧٢٠٢٢/٤٦]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [٥٤]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) وجدول رقم (٣) وجدول رقم (٤)]</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية ٢٠٢٣] لحساب [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p>	١,١
---	-----

ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني : dg@kimadia.iq , dg1@kimadia.iq , dg2@kimadia.iq , gen.relat@kimadia.iq] ه: ٤١٥٧٦٦٢ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤]</p> <p>هاتف البالة: ٨ ، ٧ ، ٥ ، ٤١٥٨٤٠١ بادلة ذات أربعة خطوط .</p> <p> وسلم الاستفسارات باليديا وترسل بالبريد السريع و["سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني "] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريداً وعنوانين مماثلة}.</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٢/١١/٣ - يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للراسلات والتليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله . 	٤,١
---	-----

ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (HTTP://WWW.mop.gov.iq).</p> <p>[يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤] .</p> <p>ال المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية</p> <p> يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثباتات أهلية (الأجهزة الطبية)].</p> <p>١. تضمين العروض نسخة من كافة التحاويل الأصلية ومصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوفة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة متضمنة كافة التصديقات اعلاه و كما أشارت المادة (٣) من تعليمات خاصه لرسائل التحويل .</p> <p>ملاحظة :- يجب تسليم وارسال التحاويل الأصلية الى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق.</p> <p>١ - يجب تقديم العروض (مع احدث الموصفات الفنية) وحسب الموصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>٢ - يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>٣ - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث الموصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>٤ - للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات الالزمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات الالزمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات [ترافق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>٦- تضمين العروض قائمة مسيرة بالادوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p>	<p>٦,٣</p> <p>٧,٢</p> <p>٧,٣ (ج)</p> <p>٧,٤</p> <p>.٨</p>
<p>[لا يطلب] تسجيل الأجهزة الطبية في العراق.</p> <p>"لا تطبق المادة ٧,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: بن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الأجهزة الطبية .</p>	<p>.</p>
<p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة أشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p> <p>- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز</p>	<p>.</p>

<p>التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استناداً إلى نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧</p> <p>لغة العطاء هي: ["العربية و - أ و "الإنجليزية"].</p> <p>- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنجليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)،المستندات التالية:-</p> <p>الكتالوجات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسيرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .</p> <p>٢- يجب أن يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الشركة المصنعة - عنوان الشركة المصنعة - منشأ البضاعة مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي . - طريق الشحن بشكل واضح - منفذ الدخول (يتم تحديد أكثر من منفذ) - جدولة الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ بالأعتماد..... - مدة التجهيز - مدة الاعتماد <p>اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-</p> <p>اسم المنطقة الشارع رقم البناء رقم الهاتف رقم الفاكس الايميل الالكتروني</p> <p>اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة)</p> <p>رقم الحساب Swift code اسم البنك المراسل عنوان البنك المراسل</p> <p>-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p> <p>- اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق توكيل مصدق اصولياً عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p> <p>اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري</p> <p>٤ - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p> <p>٥- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين) في حالة وجودها (اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً) .</p> <p>٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب .</p> <p>٥- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً الاجهزه الطيبة المطلوبه،أن</p>	<p>١١،١</p> <p>١٢،١</p>
---	-------------------------

<p>يقدم الوثائق التي تثبت أن الأجهزة الطبية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنّع الرئيسي لهذه الأجهزة الطبية، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المصنّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكلّة مراحل تصنيع وإنتاج الأجهزة الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (labeling) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (packing) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority - RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الأجهزة الطبية.</p>	
<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق . ٢. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلاق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن . ٣ - لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها 	١٤
<p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - النسبة المئوية لعمل المعدات والأجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $X\%$ طول مدة العقد . ب - النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $X-100\%$ فإذا تخطت فترة العطل ما بنسبة $X-100\%$ فيتوّجب عند تمهيد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الأجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد . 	١٤،٣،٣
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمل به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p> <p>ب) العملات الأجنبية: [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمًا وكتابه وبصورة واضحة من دون مسح او شطب]</p>	١٤,٤
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [٣٦٥] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [٢٠٢٣/١١/٩]</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفادته قبل [٢٠٢٣/١٢/٧] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط .</p> <p>- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .</p>	١٦,١
<p>تفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ .</p> <p>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك:- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة.}.</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [(ستة عشر الف ومائة وخمسون دولار)]</p> <p>التأمينات القانونية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات أولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (١% واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبحوجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاعة المالية للمصرف و وفق شروطه ضماناً لحقوق الجهة المستوردة والتزاماً بشروط مقدم العطاء . ٢ - لا تقبل التأمينات الاولية الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة . 	١٧,١

- ٣ - ممكن تقديم التأمينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)).
- ٤ - تصدر التأمينات الاولية عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .
- ٥ - ان التأمينات الاولية البالغة (%) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (%) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .
- ٦ - ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لانقل عن (٢٨) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- ٧ - تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .
- ٨ - تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) من قبل المصرف المصدر للكفالة .
- ٩ - ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .
- ١٠ - ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية .
- ١١ - تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

١٧,٨

إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

- شروط قانونية الخاصة بالأخلاق :

- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحاله تتبع بحقه الإجراءات التالية :
- ١- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيهه انذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر
 - ٢- مصادرة التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .
 - ٣- احالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .
 - ٤- في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .
 - ٥- في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الاولى .

تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .

١٨,١

عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)

- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحفوظة واحد مسurer واحد غير مسurer في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسurer موقع ومحفوظ ختم وتوقيع هي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع هي والا س يتم اهمال العرض .

١٨,٢

يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

تعليمات خاصة لرسائل التحاويل:-

- ١- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :

<p>١ - المدير العام (المفوض) ب نائب المدير العام أو معاون المدير العام ت مدير المبيعات (التسويق) ث المدير التجاري</p> <p>ج - المكتب العلمي المخول أصوليا ويمكن قبول تحويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>٢ - لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتفقدها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تفاويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخويف الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوفة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوفة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوفة فيما يتعلق بالاتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> • توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته. • التفاوض الفني والمعنوي. • بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى . • تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تفاويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات . • التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المسوفة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وإن انتهت فترة التخويف مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوفة واكتمال الاختام والتصديقات وكما هو معمول به حاليا. • على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات. <p>٤ - استناداً إلى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨</p> <p>أ - على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويف توكل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وإن يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي .</p> <p>ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويفه من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويف اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .</p> <p>٥ - سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .</p> <p>٦ - أن يتم تصديق التخويف وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-</p> <p>أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .</p> <p>ب. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .</p> <p>ت. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .</p> <p>ث. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفاره العراقية في بلد المنشأ .</p> <p>ج. فيما لو لم تستطع السفاره العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفاره عراقية أو لعدم معرفة معلومات مطبوعة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفاره بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التخويف الرسمي كي يصبح قانونياً "ومقبولاً" ومتفق عليه . في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال العراق عندها يجب أن يتم التصديق التخويف في بلد ثالث من قبل سفاره بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشرعية الموافقة كذلك اختتام السفاره العراقيه في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقيع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .</p> <p>٤ - على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التخويف .</p>
--

<p>في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :</p> <p>أ. أسماء وختصارات الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافه المواد في القطر العراقي .</p> <p>ب. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقم العطاء على كتاب تخويل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (٢) اعلاه .</p> <p>ت. في حالة كونك مصنعا. يجب أن تذكر وتصنف اختصارات الشركة (معلومات خاصة لنظام معين).</p> <p>ث. يجب أن تذكر مثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة .</p> <p>ج. يجب تصديق رسالة التخويل وكما مبين في الفقرة (٣) اعلاه .</p> <p>ح. رسالة التخويل يجب أن تكون معنونةً إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات .</p> <p>٥- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها الى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (السنوات الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية والإنكليزية حصرياً ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية (السنوات الخمس الاخيرة) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحد و الا س يتم اهمال العرض .</p> <p>٦ - على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة لغرض مطابقتة مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافة يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة .</p> <p>٧ - على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوان المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر .</p> <p>٨ - على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p> <p>اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلي</p> <p>- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p>	١٨,٩
---	------

د. تسليم العطاءات

<p>[“لا يحق” للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p> <p>عدد سخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [(ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي))]</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة اصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة اضافية) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والاضافية) في مغلف واحد .</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) .</p> <p><u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u></p>	١٩,١ (أ)
	١٩,١ (ب)

<p>إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة [بغداد]</p> <p>صندوق البريد:</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديما قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض - رقم الصفحات لكل عرض 	<p>١٩,٢ (ج)</p>
<p>رقم المناقصة (٥٧/٢٠٢٢/٤٦)</p> <p>رقم كتاب الدعوة (٥٤)</p> <p>اسم المناقصة (تجهيز مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك باجهزة طبية متنوعة)</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [٢٠٢٢/١١/٩ في نهاية الدوام الرسمي حسب التوقيت المحلي في بغداد - العراق]</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل تاريخ الغلق للمفاتحة وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>٢٠,١</p>

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة : [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [٢٠٢٢/١١/١٠]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]</p> <p>ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p>	<p>٢٣,١</p>
---	-------------

<p>١ - عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركة الحق باهمال العرض الالي والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢ - يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنوع (شركة المصنعة) ، منشأ البضاعة، طريقة الشحن ، تفاصيل عن التعبئة ، نقطة الدخول ، ميناء الشحن ، اسم وعنوان البنك المراسل ، رقم الحساب المصرفي ، الاسم الكامل ، وعنوان الكامل للمستفيد } ويجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣ - الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد ويجب أن تكون هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض.</p> <p>٤ - تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥ - ثبيت عدد صفحات كل عرض .</p>	٢٦
<p>بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازيائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازيائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .</p> <p>١- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزيائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزيائها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء.</p> <p>- النماذج عند الطلب خلال ١٥ يوم من تاريخ الت bliغ وبعكسه يتم اهمال العرض .</p>	٢٧
<p>على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، وبعكسه فإن كيماidiya لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p>	٢٩
<p>أدخل : (ينطبق / لا ينطبق)</p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة ، يتضمن الأجهزة الطبية أجنبية وفقاً لمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندما سيتم إعطاء هامش أفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الأجهزة الطبية المحلية سعر الأجهزة الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [].</p> <p>حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</p> <p>أو</p> <p>يتبعه الطرف الثاني بن تكون الاولية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .</p> <p>- "سوق يعتمد هامش الأفضليّة المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>	٣٠,١
<p>١. كيماidiya غير ملزمة بقبول او طاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</p> <p>٢. كيماidiya غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>٣. لكيماidiya الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .</p> <p>٤. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) إلا إذا كانت هذه العطاءات موقعة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>٥. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>٦. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مؤدية ، او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد الت bliغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .</p>	٣١

<p>٧. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه .</p> <p>٨. استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لو كان او طاء العطاءات .</p>	
<p>٣٢،٢ بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز قبول العطاءات التي تقل عن (٢٠) % من الكلفة التخمينية . - قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعددة للاحالة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعافي الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠) % . 	٣٢
<p>٣٤،١ ادخل أي استثناء او قيد () .</p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات تكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد . ٢. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها . <p>٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .</p>	٣٤،١
<p>٣٧،١ يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>	٣٧،١
<p>٣٧،٢ على المناقص الفائز المبلغ رسميا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة .</p>	٣٧،٢
<p>٣٧،٢ (ب) في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طעنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بامر من المحكمة المختصة وصدور حكم من ذات المحكمة تلزم التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضللة التعاقد تحريك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>	٣٧،٢ (ب)
<p>٣٨،١ يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً</p> <p>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحاله .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلى:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لنلك المصادر الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الاعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويرجع على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p>	٣٨،١

- ٤- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطبيه لها .
- ٥- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:
- ١ - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .
 - ٢ - التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
 - ٣ - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
 - ٤ - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
 - ٥ - لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه .
 - ٦ - ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .
 - ٧ - ان لا يكون مشروطا او مباشرا.
 - ٨ - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).
 - ٩ - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.
 - ١٠ - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .
 - ١١- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)).
 - ١٢- العقد التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات)

-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات)

-المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد (وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئية العمل لذلك السلع (حرارة ، رطوبة ، ظروف الخزن وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

١. خدمات ما بعد البيع (النصب ، الضمان ، الصيانة ، التدريب) .

٢. الاعمال المماثلة الصادرة ومؤيدة من قبل الجهات المختصة .

٣. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للأعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد (العقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٦٠-٨٠) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٣٠-٧٠) % من قيمة العقد المطلوب .

٤. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

٥. مدة تنفيذ العقد .

٦. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

٧. المنشآت .

٨. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .

٩. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز وتسليم .

١٠. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .

١١. المؤهلات الفنية (كواذر هندسية فنية ومعدات تخصصية) .

١٢. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .

١٣. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

١) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [كما مثبت في المواصفات الفنية]

ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

١- المواصفات الفنية الدقيقة ...

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهزه الطبية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجهزه الطبية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

٢- الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

٤- الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهر للعقود (حدد عدد العقود) لالسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .

٦- (اخل اي معايير اخرى).

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____ .
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١ - استماراة تقديم العطاء .

٢ - جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجودة في العراق .

٣ - جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

٤ - جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .

٥ - تصريح من بلد المنشأ .

٦ - تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .

٧ - نموذج شهادة حسن اداء.

١. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [٥٧/٢٠٢٢/٤٦]

كتاب الدعوة رقم: [٥٤]

إلى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) – بغداد - باب المطعم]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لن تقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وباللتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams]]	[[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]]	
[[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]]	[[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]]	زاد
[[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]]	[[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]]	زاد

(يسّمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (١٦,١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزاً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وبرامجه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعiliarكم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الاو طلب العرض أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل(جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة (٦,١) من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة (٦,١) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونثبي المتطلبات بحسب المادة (٦,١) (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؟

(ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط او بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦٠٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،
القسم الأول.

نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل:عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل:العنوان البريدي]. [إلاسسيد/السيدة [أدخل:الاسم] ذات المسماى الوظيفي [أدخل:المنصب] البريد الإلكتروني [أدخل:عنوان البريد الإلكتروني][سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأى توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.
بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل:الشهر]، سنة [أدخل:السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

٢. جدول الأسعار (للاجهزة الطيبة) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦	٥						٤	٣	٢						١	
السعر الإجمالي) رقمها وكتابة(DDP/DDT/ صيف المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي)	سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمها وكتابه						بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز (الاجهزه الطيبة) #						جدول رقم بند رقم	
(٥*٣) (هـ)	السعر/التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي	كما في جدول المتطلبات	الخدمات الطارئة حددت جدول	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التغليف والتكاليف المطرأة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي	السيارات والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد	تسليم المصنوع/تسليم المستودع/تسليم صاله عرض/شراء ما يشير من صاله عرض (تكليف التفاوض والنقل ضمناً)	التعينة (هـ)	حجم وحدة التعينة	مقلبس دستور الأدوية	جرعة	فعالية	المنتج	(جـ) (هـ) (ـ)	(ـ) (ـ) (ـ)	(ـ) (ـ) (ـ)	(ـ) (ـ) (ـ)
															[ادخل]	
															[ادخل]	
															[ادخل]	
															[ادخل]	

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-طبعة حالياً [ادخل الانكوترمز].

الإسم والمنصب _____

التاريخ: _____

ختم مقدم العطاء _____

٣- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦	٥					٤	٣	٢	١		
السعر الإجمالي الى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدماتثانوية (٥*٣)	سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموح بها]					بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ###	اسم المادة	رمز رقم البائع	رمز الوطني
	DDP المستخدم النهائي معالخدماتثانوية	DDP المستخدم النهائي معالخدماتثانوية	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المطلبات	DDP مكان المستخدم النهائي	CIP السعر يمكن إدراج نقطة الوصول						
	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)
						[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
						[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
						[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام) _____ (بالأحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء ادراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____

عمولة الوكالة: _____

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختام مقدم العطاء: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

ادخلا لاجهزه الطبيه

٤ - جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
جدول رقم (٤)	بندرقم (٣)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال	"عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	عدد العقد الاجمالية لـ "عدد" سنوات = [٤(أ)+(ب)+.....+٤(ك ك)]	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات[مع الضرائب [٦+٥]
[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	
[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	
[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	[دخل]	

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسماوح بها]: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____

والمنصب:

الاسم _____
المكان: _____

عنوان العمل: _____
التاريخ: _____

ختم مقدم العطاء _____

ملاحظة:##ك "دخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المطلبات" عند الحاجة للخدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...). يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار وتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق معالبرايزات الازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب البرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعينون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفقاً لتدريب الذي يتفقونه. يجب على العقد أن يذكر كايضاً

٥- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البلد
الشحنة	الشهادة	منشأ	يجب
المستوردة	الجهاز	مصدقة	لكل
الطبية			

٦- تصريح من الجهة / الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائد للشركة المصنعة؛ ويجب أن يوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات].

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون له [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا له [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ ، _____ من شهر _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزه الطبيه ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات المشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
 - (أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.
 - (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.
٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات اتفا.
 - أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

عدد الاجهزه	الكلفة التخمينية للجهاز الواحد يشمل الضمان والصيانة لمدة خمسة سنوات (CIP)	اسم الجهاز
٥	25,000.00 \$	ECG
٥	15,000.00 \$	Suction Unit
٥	75,000.00 \$	Defibrillator
١	1,500,000.00 \$	MRI 1.5 T 70Cm

جدول رقم (١) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسلیم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسلیم المطلوبة وفق [CIP]	جهة التسلیم [اما في مخازن كيماديا او موقع الجهاز في دائرة الصحة المستفیدة]	ضمان العطاء	قيمة العطاء / الكمية / الوحدة	وصف موجز للاجهزة الطبية [تجهیز مركز الاورام السرطانية في دائرة صحة كركوك باجهزة طبية متعددة]	جدول رقم [بند رقم]
		\$ ٢٥٠,٠٠	٥	ECG	(ب) (٤)
		\$ ١٥٠,٠٠	٥	Suction Unit	
		\$ ٧٥٠,٠٠	٥	Defibrillator	
		\$ ١٥٠٠٠,٠٠	١	MRI 1.5 T 70Cm	

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

[يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة]

ت	نصب و تشغيل الاجهزه	الضمان والصيانة	التدريب
<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (١٥) يوم لكل جهاز و لجميع الاجهزه المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : (مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل بالأيام × %٢٥ = الغرامة لليوم الواحد)</p> <p>على ان لا تتجاوز %٢٥ من قيمة النصب و التشغيل و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p>	<p>يجب ان يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل) لمدة (خمس سنوات) و تتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدا الفترة من تاريخ النصب و التشغيل ، على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة (٧٢) ساعة من تاريخ تبليغه ب Buckley الجهاز في بغداد واسنوب واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × %٢٥ = الغرامة لليوم الواحد)</p>	<p>على ان لا تتجاوز %٢٥ من قيمة الضمان و الصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام . للمقىم باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر وفي حالة تأخره عن القيام بالصيانة الدورية خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية : <p>(مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × %٢٥ = الغرامة لليوم الواحد) على ان تضاف فترة السماحة كالاتي :-</p> <p>١- فترة السماحة للصيانة الفصلية (٤ مرات بالسنة ، أو ٣ مرات في السنة) تكون فترة السماح (١٥) يوم عمل فقط .</p> <p>٢- فترة السماحة للصيانة الدورية نصف سنوي (مراتان في السنة) تكون فترة السماح (١٠) يوم عمل فقط .</p> <p>٣- فترة السماحة للصيانة السنوية (مرة واحدة في السنة) تكون فترة السماح (٥ ايام عمل فقط) .</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات و يتم ذلك بعده منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد . - يلتزم الطرف الثاني بضمان المعاشرة للمواد لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة (٥%) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية و انهاء الضمان و مدة الصيانة . 	<p>يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب () .</p> <p>و خلال فترة (١٨٠) يوم من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز %٢٥ من قيمة التدريب :</p> <p>(مبلغ التدريب / مدة التدريب × %٢٥ = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير)</p> <p>و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني و تحمله كافة التبعات القانونية ، وي Paxtun التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p>

<p>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> * آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها. * آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز. * آلية الصيانة المتبقية لهذا الجهاز. * أسلوب تعقب العطل وتصليحه. * الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه. * المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز. * تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب (مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني.....الخ). * تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرورة الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة أم ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب . * تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقييم فعلي لكل مشارك تمكنه من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدرّب عليه بصورة متكاملة. 		
--	--	--

جدول رقم ٣ : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة (٩٨%) سنويًا (UPTIME warranty) . وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (٢%) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة الاجهزه الطبية وفق ما يلزم}

ملخص عن المواصفات الفنية للاجهزة الطبية

DEVICE NAME	ECG , Portable
MEDICAL APPLICATION	Detect the electrical signals associated with cardiac activity and produce an ECG, a graphic record of the voltage versus time to diagnose and assist in treating some types of heart disease and arrhythmias.
PATIENT TYPE	Adult, pediatric
CONFIGURATION	Portable
CART	Yes

LEADS	
Switching	Automatic, optional manual
Sensitivity, mm/mV	≥ 3 values ex. (5, 10, 20)
Calibration signal	Automatic, optional manual
Frequency range, Hz	
Diagnostic	Range $\geq (0.05-150)$ Hz
Filtered	Yes
CMRR @ 60 Hz, dB	≥ 100
Leads-off indicator	Yes
RECORDER	
No. of channels	12 leads
Recording method	Thermal array
Printer	Integrated
Paper size	According to manufacturer
Lead marker	Yes
Timing marker	Yes
Event marker	According to manufacturer
Chart speed, mm/sec	Minimum ≤ 25 , Maximum ≥ 50 (steps should specified by the manufacturer)
Channels acquired simultaneously	≥ 12
Channels printed simultaneously	≥ 12
NO. WAVEFORMS DISPLAYED	≥ 12
NO. WAVEFORMS STORED	Specified by the manufacturer
ECG TRANSMISSION TO ECG DATA MANAGEMENT SYSTEM	Yes
PROGRAMS	Adult resting ECG, other specified by the manufacturer
USER INTERFACE	Keyboard or Touchscreen
STORAGE	
Normal, no. ECGs	≥ 50
PATIENT DATA	Name, sex, age, others (specified by the manufacturer)

MEASUREMENTS	Yes HR, PR, QT and others
Arrhythmia ID	Yes
Other printouts	Optional (Specified by the manufacturer)
INTERPRETATION	Yes
Analyzed waveform	Specified by the manufacturer
Analysis window (sec)	≥10
PREVIEW SCREEN	Yes
DISPLAY TYPE	LCD or TFT or better
SIZE(IN)	≥7
VISUAL INDICATORS	Specified by the manufacturer
DEFIBRILLATOR	Yes
OVERLOAD PROTECTION	
BATTERY OPERATION	According to manufacturer (device should be able to work on direct AC line)
Battery type (No.)	Specified by the manufacturer
*Power supply	- Medical Approved power supply board
Line voltage	- 220/240 VAC , 50/60 Hz single phase, Three pin G type plug

DEVICE NAME	Suction Unit, Surgical
<u>Application:</u> suctioning to remove blood and irrigating fluids that accumulate in the operative field and obstruct the surgeon's view, used in OR, Wards , ICU, and others.	
CONFIGURATION	Mobile on cart with castors
PUMP TYPE	Piston, or Diaphragm, Others to be specified
Number of pumps	≥ 1
VACUUM LIMIT, mm Hg, (cmH₂O)	≥ 500 , (679.75)
Free airflow, L/min	≥25
VACUUM CONTROL	YES
COLLECTION	Reusable &Disposable

CANISTER(S)	
Number	≥ 2
Capacity limit line, mL	≥ 2000
Overflow protection	YES
FILTER TYPE	Bacterial, hydrophobic
STANDARD ACCESSORIES (Included in Warranty)	<ul style="list-style-type: none"> • Collection bottle. • Filters. • Cart. • Optional **footswitch
Electrical Ratings	<ul style="list-style-type: none"> - Power Supply -220/240VAC - Rated Frequency 50/60Hz
Environmental	The supplier should be confirmed that: The Equipment is suitable for work in climate conditions of Iraq in terms of temperature and humidity.

DEVICE NAME	Defibrillator – Monitor
Acuity Area	OR. , ICU. PICU , CCU , wards
Energy selection	<p>-External: $(\leq 2 -\geq 200)J$ Biphasic</p> <p>Pediatric / Neonatal: (2-20) J.</p> <p>-Internal: MAX. 50 J</p>
Paddles (adult + pediatric)	<p>External</p> <p>Internal</p>
Paddle controls	Charge, discharge, Others to be specified
Synchronizer	Yes
AED mode	Yes with disposable pads start up qty for at least 100 patient

CPR	measurement and feedback
ECG MONITOR	<ul style="list-style-type: none"> - Color LCD or better - Screen, (in): ≥ 6 - Sweep speed, mm/sec: ≤ 50 selectable. - Lead configuration: ≥ 3. - Through-the-paddles monitoring - HR display - HR alarms - Lead-fault indicator
Reusable Electrodes	Adult and pediatric , startup Qty (should be specified)
Disposable electrodes	startup Qty for at least 200 patient
Self-test	Yes
External pacemaker	<ul style="list-style-type: none"> - Pacing mode: demand and fixed. - Pacing rate (ppm): $\leq(40-210)$
ECG Recorder	<ul style="list-style-type: none"> - Thermal printer.
Annotation	Time, date, lead, gain, heart rate, operating mode.
Other Monitored Parameters	<ul style="list-style-type: none"> - SpO2 - NIBP
Cart	Yes
Power	220-240VAC, 50Hz,G type Plug.
Battery Power	Rechargeable
Operating time, hr	≥ 2 continuous ECG monitoring or ≥ 100 discharges.
Full Recharge time, hr.	$\leq 4>$
protection	<p>Against harmful ingress of water: IP24, IP21</p> <p>Against electrical shock: Type Class I</p>

	equipment
Environmental requirements:	The equipment suitable for work in the climate conditions in Iraq in terms of temperature & humidity.

DEVICE NAME	Scanning Systems, Magnetic Resonance Imaging 1.5T, Full-Body Wide-Bore closed system
CLINICAL APPLICATION	High performance, whole body, general application
MAGNET Strength Dimensions of maximum useful FOV and homogeneity, (x, y, z), cm Shielding Cryogen refill frequency	1.5 T $\geq 50 \times 50 \times 45$ cm Active Zero boil-off
GANTRY Bore diameter at isocenter, cm Total bore length with covers, cm In-bore patient comfort features	≥ 70 ≤ 185 According to manufacturer (should be specified)
TABLE Maximum patient weight (including vertical and horizontal movements , kg)	≥ 180 kg
Elevating Minimum table height from floor cm	YES ≤ 70
ACOUSTIC NOISE Maximum sound pressure level (SPL) at peak gradient amplitude and slew rate, dB(A) Acoustic noise reduction	Lower prefer Higher prefer
GRADIENT SYSTEM Standard strength, z-axis, mT/m Standard slew rate, z-axis, T/m/sec	≥ 33 ≥ 120

RF TRANSMIT AND RECEIVE		
Power output, kW		≥ 15 kW
Channel no.		≥ 48 or independent
Parallel imaging		Yes
COILS		Should be specified the Wight for each coil
Dedicated surface or adaptable multi-element matrix coils		According to manufacturer
Automatic or manual element selection		According to manufacturer
Head/neck		
General description		Should be Required with at least 16 elements light weight comfortable
Detachable face		Yes
Patient mirror(s)		Yes
Spine		
General description		Should be Required with at least 24 elements light weight comfortable
Body		
General description		Should be Required with at least 8 elements light weight comfortable
Breast		
		Yes
		Should be Required with at least 4 elements lightweight comfortable
Flex coil		2 different sizes Should be at least 4elements light weight comfortable

Other Standard Coils	According to manufacturer (properties should be specified in details)
MRI stretcher computable	YES
SCANNING TECHNIQUES	
Standard pulse sequences	All should clarify in details
Image acquisition	All standard by the manufacturer (should be specified in details), .
Spin echo (SE)	Yes
Inversion recovery (IR)	Yes
Fast Gradient Echo with preparation pulse or turbo.	Yes
Multi- echo with identical phase - encoding for the whole echo train and automatic combination of the echoes , to minimize flow artifacts and chemical shift artifacts	Yes
Dual - echo acquisition , Double Echo Steady State	Yes
Constructive Interference in Steady State	Yes
Turbo Spin Echo or Fast Spin Echo (TSEorFSE)	Yes
Diffusion imaging	Yes
Head	Yes
body	Yes
Echo Planar Imaging (EPI)	Yes
Turbo Inversion Recovery	Yes
Single - shot TSE	Yes
Image acquisition	
Patient movement compensated, head	Yes
Patient movement compensated, body	Yes
Automated real - time prospective	Yes

<p>motion detection and correction shall be included, 1D motion detection and correction , 2D motion detection and correction</p> <p>Isotropic 3-D T1</p> <p>Isotropic 3-D fast spin echo T2</p> <p>Water contrast</p> <p>Fat contrast</p> <p>Phase contrast</p> <p>MARS(metal artifact reduction sequence)</p>	Yes Yes Yes Yes Yes Yes Yes
Gradient echo	
Spoiled techniques	Yes
Rewound techniques	Yes
Steady state free precession	Yes
Inversion recovery	Yes
Magnetic transfer contrast	Yes
Magnetic susceptibility imaging	Yes
Breast imaging with fat suppression	Yes
Ecg gated	Yes
Respiratory gating	Yes
Contrast-enhanced imaging	Yes
Extremity contrast-enhanced imaging	Yes
Other Standards	Yes
Non-contrast angiographic imaging	
Time of flight	Yes
Phase contrast	Yes
SSFP or PSIF	Yes
Application	
The following application shall be included	Neuro imaging, MR Angiography, Cardiac imaging , Body imaging ,whole body imaging , Breast imaging , Orthopedic imaging , Oncological imaging , Pediatric imaging.
Real - Time display	The possibility of automatically displaying

IMAGE PROCESSOR	images immediately after reconstruction shall be included
Reconstruction	Yes (should be specified by the manufacturer)
Maximum image reconstruction rate (256 x 256 images per sec)	≥ 12000
Maximum matrix	≥ 1024 x 1024
Workstation Quantitative image analysis tools	All standards by the manufacturer (should be clarified in details)
Perfusion imaging	YES
Diffusion imaging	Yes
Body imaging	Yes
3-D image reconstruction	Yes
Cardiac imaging	Yes
Other standards	According to manufacturer (should be specified in details)
CONTROL CONSOLE	
Graphic user interface	Yes
Workflow efficiency features	Yes
Remote access	Yes
Remote control	Yes
Protocol-sharing tools	Yes
Parameter adjustment aides	Yes
Respiratory gating	Yes
Advanced planning software to guide the operator to perform complex exams	Yes
SYSTEM INTEGRATION	
DICOM	Yes
PATIENT POSITIONING AIDS	Yes
cushions for stable and comfortable positioning of the patient during the examination	Yes

MR-compatible wheel chair and truly for transporting a patient into the examination room	Yes
PATIENT MONITORING Respiratory ECG ECG Triggering	Yes Yes Yes
Site preparation	Yes (should be specified) Suitable RF cage (certified origin)
Cooling System	According to manufacturer (should be suitable to work in Iraq climate (temperature& humidity)
CONTRAST INJECTION SYSTEM	Yes should be specified with (Starting kit of disposable syringe sets for ≥ 100 patients)
Dry Radiographic Film Printer	Yes stander specification should be specified (Starting kit of ≥ 1000 film is supplier responsibility)
Training	- Local training for 2 physician, 2 operators for operate the equipment ,1 Eng. for application (as clinical Eng.), 2 Eng. for maintenance following and simple maintenance ≥ 2 weeks
*Power supply Line voltage Smart UPS for all system including chiller	- Medical Approved power supply board - Three phase 160 KVA continues power supplying technique

الجزء الثالث : شروط العقد

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

.....	1. التعريفات .
٥٧	2. تطبيقات
٥٨	3. بلد المنشأ
٥٨	4. المقاييس
٥٨	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعايير والتدقيق
٥٨	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
٥٩	7. حقوق الملكية الصناعية وأبراءات الاختراع - Patent Rights
٥٩	8. ضمان حسن الأداء
٥٩	9. المعايير والاختبارات
٥٩	10. التعبئة والتوضيب
٦٠	11. التسليم والمستندات
٦١	12. التأمين
٦١	13. النقل
.....	14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
Error! Bookmark.not defined.....	15. ضمان العيوب
٦١	16. الدفعات
٦٣	17. الأسعار
٦٣	18. أوامر التعديل
٦٣	19. تعديل العقد
٦٣	20. التنازل
.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ
٦٣	22. الغرامات التأخيرية
٦٤	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
٦٤	24. سحب العمل يسبب الإفلاس
٦٥	25. الظروف القاهرة
.....	26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
٦٥	27. تسوية النزاعات
٦٦	28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability
.....	29. لغة العقد
٦٦	30. القانون الحاكم
.....	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
٦٦	32. الضرائب والرسوم
.....	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الاجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الاجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الاجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للاجهزة الطبية ، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للاجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة.	
تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:	
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	
(٣) "ممارسة توافقية" (collusive practice) تعني أية خطوة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.	
(٤) "مارسات قهقرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.	

<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهاده زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهـر أو التواطـؤ وفق القوانـين العراقيـة النافـدة؛ و/أو تهـيد أو مضايـقة أو ترهـيب أي جـهة، وذلك لمنعـها من كـشف معرفـتها بأمور تـتعلق بالـتحقـيق أو لـمنعـها من مـتابـعة أو مواصـلة إـجرـاءـات التـحقـيق، أو</p> <p>(ب) الممارسـات التي تـهدـف إلى إعاـقة أو عـرـقلـة جـهـة التـعـاـقد بشـكـل واضحـ في مـمارـسة حقـهـ في المـعاـيـنة والـتدـقـيق بـحـسـبـ القـوـانـينـ العـراـقـيـةـ النـافـدـةـ وبـمـوجـبـ الفـقرـةـ (٤،٥).</p>	
تعتمـدـ الشـروـطـ والأـحكـامـ الـوارـدةـ فـيـ الشـروـطـ العـامـةـ لـلـعـقـدـ إـلاـ إـذـاـ جـرـىـ إـبطـالـ أيـ شـرـطـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ أـخـرىـ.	2. تطبيقات
3.1 لأغراضـ هـذـهـ المـادـةـ، يـقـصـدـ "بـالـمـنـشـأـ"ـ المـكـانـ الـذـيـ تـصـنـعـ مـنـهـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ أوـ نـمـتـ أوـ أـنـجـتـ فـيـهـ أوـ المـكـانـ أوـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ الـخـدـمـاتـ. يـقـصـدـ بـالـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ الـمـصـنـعـةـ، هـيـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ تـصـبـحـ مـنـتـجـاـ مـمـيـزاـ مـعـتـرـفـ بـهـ تـجـارـياـ وـيـخـتـلـفـ أـسـاسـيـاـ (ـفـيـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ أـوـ الـغـرـضـ أـوـ الـاستـخـدـامـ)ـ عـنـ مـكـونـاتـ، وـذـلـكـ عـبـرـ التـصـنـيعـ أـوـ الـمـعـالـجـةـ أـوـ عـمـلـيـاتـ التـجـمـيعـ الـواـزـنـةـ أـوـ الـجـوـهـرـيـةـ (ـأـوـ عـمـلـيـاتـ دـمـجـ الـمـكـونـاتــ).	3. بلد المنشأ
3.2 يتـوجـبـ التـميـزـ بـيـنـ بـلـدـ مـنـشـأـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ وـبـيـنـ جـنـسـيـةـ الـمـجـهـزـ.	
4.1 يجبـ أنـ تـتطـابـقـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ تـقـدـيمـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ العـقـدـ مـعـ الـمـقـايـيسـ الـمـحدـدةـ فـيـ الـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ، وـفـيـ حـالـ عـدـ وـجـودـ مـقـايـيسـ مـعـتـمـدـةـ لـلـسـلـعـ، فـيـجـبـ أـنـ تـطـابـقـ السـلـعـ الـمـقـدـمـةـ مـقـايـيسـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ (ـاـلـتـدـقـيقـ الـمـخـتـصـةـ)ـ مـعـ بـلـدـ المـنـشـأــ. كـمـاـ وـيـجـبـ اـعـتـمـادـ أـحـدـثـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـايـيسـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـعـنـيـةـ.	4. المقاييس
5.1 لاـ يـجـوزـ لـلـمـجـهـزـ، مـنـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـمـشـتـريـ الـتـحـرـيرـيـ وـالـمـسـبـقـةـ، الـكـشـفـ عـنـ الـعـقـدـ أـوـ عـنـ أـيـةـ أـحـكـامـ مـرـتـبـةـ بـهـ أـوـ عـنـ أـيـةـ مـوـاصـفـاتـ فـنـيـةـ أـوـ خـطـةـ أـوـ مـخـطـطـ أـوـ نـمـوذـجـ أـوـ عـيـنةـ أـوـ مـعـلـومـةـ مـرـتـبـةـ بـالـعـقـدـ، وـالـتـيـ سـبـقـ وـزـوـدـهـ بـهـ الـمـشـتـريـ، وـذـلـكـ لـأـيـ طـرـفـ (ـشـخـصـ آـخـرـ)ـ غـيـرـ الـعـالـمـلـيـنـ لـدـيـ الـمـجـهـزـ لـتـنـفـيـذـ الـعـقـدـ. إـنـ الـاـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ لـأـيـ مـنـ الـعـالـمـلـيـنـ لـدـيـ الـمـجـهـزـ، يـجـبـ أـنـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ السـرـيـةـ نـفـسـهـاـ وـأـنـ يـكـوـنـ بـالـقـدرـ الـضـرـوريـ فـقـطـ لـأـغـرـاضـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
5.2 لاـ يـجـوزـ لـلـمـجـهـزـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ وـالـتـحـرـيرـيـ الـمـشـتـريـ، استـعـمـالـ أـيـةـ وـثـيقـةـ أـوـ مـعـلـومـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرةـ (ـ١ـ،ـ٥ـ)ـ مـنـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ إـلاـ لـأـغـرـاضـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.	
5.3 تـبـقـيـ أـيـةـ وـثـيقـةـ مـحدـدةـ فـيـ الـفـقـرةـ (ـ١ـ،ـ٥ـ)ـ مـنـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ (ـبـاستـثـنـاءـ الـعـقـدـ نـفـسـهـ)، مـلـكـيـةـ الـمـشـتـريـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـيـدـ الـمـجـهـزـ جـمـيعـ هـذـهـ الـوـثـائقـ مـعـ أـيـ نـسـخـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ مـنـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـشـتـريـ.	
5.4 عـلـىـ الـمـجـهـزـ السـماـحـ لـلـمـشـتـريـ عـبـرـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـمـراـقبـةـ وـمـعـاـيـنـةـ مـكـاتـبـهـ وـمـلـفـاتـهـ وـأـوـ حـسـابـاتـهـ وـسـجـلـاتـهـ كـمـاـ وـعـلـيـهـ تـقـيـمـ هـذـهـ الـحـسـابـاتـ وـالـسـجـلـاتـ الـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ مـدـقـقـينـ مـكـافـيـنـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ الـعـراـقـيـةـ الـنـافـدـةـ.	
5.5 يـلـفـتـ اـنـتـبـاهـ الـمـجـهـزـ إـلـىـ الـمـادـةـ (ـ٢ـ٣ـ)ـ مـنـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ، وـالـتـيـ تـحدـدـ مـنـ جـملـةـ أـمـورـ، أـنـ الـمـارـسـاتـ الـتـيـ تـهـدـفـ إـلـىـ إـعاـقةـ أوـ عـرـقلـةـ الـمـشـتـريـ أوـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ فـيـ مـارـسـةـ حقـهـ فـيـ الـمـعاـيـنـةـ وـالـتـدـقـيقـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـمـادـةـ، تـعـتـبـرـ مـنـ الـمـارـسـاتـ الـمـحـظـورـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ الـمـجـهـزـ إـلـىـ أـنـهـاءـ الـعـقـدـ وـإـلـىـ تـعلـيقـ مـشارـكتـهـ فـيـ مـناـصـاتـ أـخـرىـ أـوـ إـدـرـاجـ إـسـمـهـ عـلـىـ الـقـائـمـةـ السـوـدـاءـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ الـعـراـقـيـةـ الـنـافـدـةـ وـذـاتـ الـصـلـةـ.	
6.1 إذاـ كـانـ ذـلـكـ مـطـلـوبـاـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ الـنـافـدـةـ، يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـجـهـزـ تسـجـيلـ (ـالـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ)ـ الـمـقـدـمـةـ بـمـوجـبـ	6. شهادات السلع وفقاً

العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهة الطبية) لاستخدامها في العراق.	لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2 إلا إذا حدثت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن آية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8.2 خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود إعترافات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة ذات الصلة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء
8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن آية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الإسلام وتصفيه حساباته النهائية.	
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الاجهة الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والإختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف الاجهة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (والى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التcriquey(النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملام والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التcriquey خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التcriquey خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها	

<p>أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواقف الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p> <p>11.1 يقوم المجهز بتسليم الاجهزة الطيبة وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات وثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركات تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ مكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحنة القابل للتفاوض والممنوح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل شحن عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air consignment note)، أو مستند الشحن بواسطه قلم متعددة (multimodal transport waybill)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٥) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البند مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٧) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(١) نسختان (٢) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصليةان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية</p>	<p>11. التسليم والمستندات</p>
---	--------------------------------------

<p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعة او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المشاكلة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًّا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٩) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، DDP، CIP، CIF، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوتزمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزة الطبية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزة الطبية يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوتزمز .</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	<p>14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السنوي</p>
<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	
<p>15.1 حدثت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p>	<p>15. ضمان العيوب</p>
<p>16.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p>	
<p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة {</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p>	<p>16. الدفعات</p>

<p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p>(١) عند الشحن:يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنها يتم الدفع وفقا لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول):يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠)]% من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً]من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً]من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p>
<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفعه المقدمة:يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(٢) عند الاستلام(القبول):يسدد المشتري الى المجهز [[أدخل النسبة حسب التعليمات]]% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}</p>
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقا بفاتورة تصف الاجهزه الطبية والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتبعه في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفق الحاله، يتوجب أن يكون ضمان الدفعه المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادرأ عن أحد المصادر المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p>

	في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.
16.4	سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .
16.5	سيتم فتح اعتماد مستند غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتبثت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.
17.	17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الاجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها بمحض هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.
18.	18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية: (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنرياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الاجهزة الطبية دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية: (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الاجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.
18.2	إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقصان في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس. يتوجب على المجهز تأكيد أي احتجاز على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.
19.	19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.
20.	20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .
21.	21.1 يتوجب على المجهز تقديم الاجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.
21.2	في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفًا تعرقل (تعيق) تقديم الاجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور

	وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتره التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقوله، يتعين عليه إجراء تقدير للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتقديعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.
21.3	باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الاجهزه الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١,٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.
22.1	أي من أو كل الاجهزه الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للاجهزه الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلى وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .
23.1	يسطيع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقيه النافذه والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية: (أ) إذا فشل المجهز بتقديم الاجهزه الطبية الخدمات المتعلقة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛ (ب) إذا لم تستوف الاجهزه الطبية الموصفات الفنيه المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛ (ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالاجهزه الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ (د) إذا ثبت للمشتري بحسب القوانين العراقيه النافذه، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١,١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٠,١).
(ه)	في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسه الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو
(و)	إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.
(و)	إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .
(ن)	إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،
23.2	عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢,١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الاجهزه الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف

<p>إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الأجهزة الطبية.</p> <p>24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه أنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفيه موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفالسه أو أعباته . ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة. ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه . د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنه . ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية . <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p>24 سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>25.1 مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادره ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>25. الظروف القاهرة</p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الأداء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً إلى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	<p>26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل for (convenience)</p>
<p>26.2 في ما يتعلق الأجهزة الطبية والخدمية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) شراء أي جزء منها مع التسلیم وفق شروط وأسعار العقد. (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء الأجهزة الطبية التي تم تجهيزها جزئياً . 	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>27. تسوية النزاعات</p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما</p>	

نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تفويض التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ وب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .	الحد من المسؤلية - Limitation of Liability
29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمترادفة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.	لغة العقد
30.1 يحكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	القانون الحاكم
31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.	الإشعارات (مذكرات التبليغ)
31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.	
32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسدیدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .	الضرائب والرسوم
32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسدیدها حتى تسليم الأجهزة الطبية والخدمية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.	
33.1 عندما يتم تقديم مطالبةً أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لغطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود	الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالغ المطالب بها

خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتياز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحق للجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

ش.ع.ع. ١٠.١ (ج)	إسم المشتري: [[وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].
ش.ع.ع. ١٠.١ (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع. ٣.	- اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . - شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ .
ش.ع.ع. ٥.	يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشآ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
ش.ع.ع. ٦.٢	تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد] (١) إذا تم تسجيل لاجهزة الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو (٢) إذا كان تسجيلا لاجهزة الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إدراج: "لاينطبق".
ش.ع.ع. ٧	النص على عائدية ملكية التصميم والخراط والمواصفات للطرف الأول .
ش.ع.ع. ٨	كفالة حسن الأداء:
	- يقدم البائع كفالة حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصريا (بنسبة 5%) من القيمة الكلية للعقد نافذة طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ إصدارها لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية و الانكليزية وتطلق كفالة حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .

<p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه افأ يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) ومصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعلوم عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من توله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطبه لها .</p> <p>٥- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <p>٤ - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .</p> <p>٥ - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</p> <p>٦ - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</p> <p>٧ - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</p> <p>(ii) لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان ويتوقع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه .</p> <p>٥- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</p> <p>٦ - ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</p> <p>٧ - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).</p> <p>٨ - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.</p> <p>١٠ - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .</p> <p>١١ - ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) .</p> <p>١٢- العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تتفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المحاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p> <p>١٣- يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد .</p>	ش.ع.ع. ٨,٣
<p>١. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حسرا لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس (ISO) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريفي بين مشاريع الشركات و يجب تقديمها مع العرض.</p> <p>٢. يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردانتها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p> <p>٩,٢,١:</p> <p>(أ) إن المعينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت</p>	ش.ع.ع. ٩,١
<p>٩,٢:</p> <p>(أ) إن المعينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت</p>	ش.ع.ع. ٩,٢

<p>معاييرتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزه المخبرية .</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزه المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزه المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزه المخبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزه المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.</p> <p>٩,٢,٢ إذا اعرض المجهز على صلاحية فرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩,١ أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزه المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتمأخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتتوافق عليها طرف العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا افراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."}</p>	لا ينطبق
<p style="text-align: right;">التعبئة والتوضيب :</p> <p>١ - أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>٢ - مادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفات .</p> <p>٣ - على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>٤ - يجب أن يتم طباعة اسم المصنعين ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</p> <p>٥ - يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز او باليت او كارتون مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة (M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون)) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</p> <p>٦ - أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة او باليت او كارتون.</p> <p>٧ - يجب أن تتنظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول ١٢٠٠ ملم، العرض ١٠٠٠ ملم، الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(بضم منه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم .</p> <p>٨ - الفرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون وم موضوعة على قواعد خشبية .</p> <p>٩ - على البائع (الطرف الثاني) وضع علامة تعرفيه واضحة تتضمن (رقم العقد ، اسم الجهاز ، الرقم التسلسلي الخاص به ، مدة الصمان ، بلد المنشأ ، اسم المستفيد ، اسم المصنعين ، رقم الاعتماد ، تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>١٠ جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>١١ - على الشركة المصنعة طبع عبارة (MOH) طبع حراري على المادة المصنعة .</p>	ش.ع.ع. ١٠,٢
<p>١ - تقدير (٣ نسخ اصلية) فاتورة البيع ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجمع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن اي جزء او المواد الأولية او التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنوع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء المقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل (السفارة العراقية وغرفة التجارة والخارجية او كاتب العدل في بلد المنشأ او</p>	ش.ع.ع. ١١,١ و ١١,٣

البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير)) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تنص (على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق).

٢ - على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المتبعة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقوصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .

٣ - على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا (المشتري) ونقلها والتأمين عليها (CIP) ولا يتحلى من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسلیم المتفق عليه .

٤ - التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضلة .

٥ - الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاسلام (١٥) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاسلام النهائي خلال (١٥) يوم .

٦ - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات وشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .

٧ - يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية انف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى (المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزة الطبية والخدمية ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن) متضمنة: القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصود .
• سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR .
• شهادة النوعية ونوعية التعبئة .
• يجب تقديم مستندات الى المشتري فوراً قبل شحن البضاعة .
• يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .
• يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن .

٩ - يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .

١٠ - على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة (PVC poly viny chloride) .

يجب ان يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر ف يتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .

ش.ع.ع ١٢.

١ - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوى على رافعات شوكية ذات إمكانية تحمل وتفریغ خصوصاً للحاويات .

ش.ع.ع ١٢.

٢ - في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذ حدوديان على الأقل .

٣ - يجب ان يكون شحن و تفریغ البضائع و معداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .

٤ - يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الارتجاع الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية. النوع-المبلغ-منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمه الكمركيه والضربيه ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحالى في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتفریغ عن طريق مخوله في بغداد .

ش.ع.ع ١٥.

١٥،١ يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعدى بأن السلع المقلمة بموجب العقد ، جديدة وغير مستخدمتو منأحدث طراز وتتضمن أحد التطورات(التطورات الحالية) في التصميم والمواد ، مالم يحد العقد خلاف ذلك .
ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعدى أيضاً بأن السلع المقلمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أوعيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنوعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد

مطلوبـة فيـا لـمواصفـات الفـنيـة) أو عـيـوبـا بـسـبـبـ أيـ فعلـ يـقـومـ بهـ المـجـهـزـ أوـ أيـ إـهمـالـ منهـ.

العمر الزمني للمادة :

- يجب تثبيـتـ صـلاـحـيـةـ النـفـاذـ (shelf life) لـكـلـ مـادـةـ مـسـتـهـلـكـةـ وـكـلـ مـادـةـ لـهـ عـمـرـ زـمـنـيـ .

- أـنـ تكونـ الـبـضـاعـةـ الـمـجـهـزـ بـعـدـ الإـحـالـةـ مـنـ وـجـبـاتـ مـصـنـعـةـ حـدـيثـاـ"ـ وـلـمـ يـمـضـيـ عـلـىـ تـصـنـيـعـهـ (ـ سـتـةـ أـشـهـرـ)ـ عـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـخـازـنـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـتـسـوـيـقـ الأـدوـيـةـ وـالـمـسـتـازـمـاتـ الـطـبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـادـ الـتـيـ عـمـرـهـ ثـلـاثـةـ سـنـوـاتـ أـوـ أـكـثـرـ.ـ وـانـ لـاـ يـكـونـ مـضـىـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ مـنـ ٣ـ أـشـهـرـ عـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـخـازـنـ كـيـمـادـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـادـةـ الـتـيـ عـمـرـهـ سـنـتـانـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـةـ وـمـطـابـقـةـ بـشـكـلـ كـامـلـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الإـحـالـةـ .

١٥,٢ يكونـ هـذـاـ الضـمـانـ نـافـذاـ لـمـدـدـ الـأـقـلـ مـنـ إـثـنـيـنـ: (١)ـ [ـأـدـخـلـ رـقـمـ]ـ شـهـرـأـمـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـ السـلـعـاـ وـنـصـبـهـ وـتـشـغـلـهـ وـأـيـ جـزـءـمـنـهاـ وـفـقـ الـحـالـةـ،ـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـنـهـائـيـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـعـقـدـ وـقـبـولـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـتـريـ،ـ أـوـ (٢)ـ [ـأـدـخـلـ رـقـمـ (٦ـ +ـ x)]ـ شـهـرـأـمـنـ تـارـيـخـ الـمـباـشـرـةـ بـالـشـحـنـ مـنـ مـكـانـ التـحـمـيلـ فـيـ بـلـدـ الـمـنـشـأـ .

١٥,٣ مـلـاحـظـةـ:ـ يـجـبـ أـنـ تـحدـدـ الـقـيـمةـ "xـ"ـ بـالـأـشـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ درـاسـةـ لـلـسـوقـ.ـ وـبـشـكـلـ عـامـ تـكـوـنـ ١٢ـ شـهـراـ .ـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ أـنـ يـرـسـلـ إـشـعـارـاـ تـحرـيرـيـاـ بـأـيـةـ مـطـالـبـةـ قـدـ تـنـشـأـ بـنـتـيـجـةـ هـذـاـ الضـمـانـ وـذـلـكـ بـالـسـرـعـةـ الـمـمـكـنةـ .ـ

٤ ١٥,٤ لـدـىـ اـسـتـلـامـ الـمـجـهـزـ إـشـعـارـ الـمـشـتـريـ،ـ عـلـيـهـ خـالـلـ [ـأـدـخـلـ عـدـدـ الـأـيـامـ،ـ مـنـ الـمـفـضـلـ أـنـ تـكـوـنـ ١٥ـ يـوـمـاـ]ـ وـبـالـسـرـعـةـ الـمـعـقـولةـ،ـ أـنـ يـصـلـحـ الـعـيـوبـ أـوـ يـسـتـبـدـلـ السـلـعـ الـمـعـيـوـبـةـ أـوـ أـجـزـاءـهـاـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ دـوـنـ أـيـةـ كـافـةـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ،ـ بـاستـشـاءـ،ـ وـوـقـ الـحـالـةـ،ـ الـتـكـالـيفـ الـتـالـيـةـ:ـ كـلـفـةـ التـوصـيلـ دـاـخـلـ الـعـرـاقـ وـالـىـ نـقـطـةـ الـوـصـولـ الـنـهـائـيـ،ـ لـلـسـلـعـ أـوـ الـقـطـعـ الـتـيـ تـمـ اـصـلـاـحـهـاـ أـوـ اـسـتـبـدـالـهـاـ،ـ مـنـ الـمـصـنـعـ (ex-factory)ـ أـوـ فـيـ صـالـةـ الـعـرـضـ (ex-showroom)ـ أـوـ فـيـ الـمـشـغـلـ (ex-works)ـ .ـ

٥ ١٥,٥ إـذـاـ أـخـفـقـ الـمـجـهـزـ بـعـدـ اـشـعـارـهـ تـحرـيرـيـاـ،ـ بـمـعـالـجـةـ الـعـيـوبـ خـالـلـ الـمـهـلـةـ الـمـحـدـدـةـ لـذـلـكـ فـيـ الـشـروـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ،ـ فـعـنـدـهـاـ يـحـقـ لـلـمـشـتـريـ اـتـخـادـ الـتـابـيـرـ الـلـازـمـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـوـضـوـعـ وـفـقـ الـحـاجـةـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ وـنـفـقـ الـمـجـهـزـ وـمـنـ دـوـنـ الـأـجـافـ وـمـنـ دـوـنـ الـأـجـافـ بـأـيـةـ حـقـوقـ أـوـ تـعـوـيـضـاتـ أـخـرىـ تـنـتـرـبـ لـلـمـشـتـريـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ .ـ

٦ ١٥,٦ :ـ أـدـخـلـ التـالـيـ:ـ "xـ"ـ سـنـوـيـاـ [ـأـدـخـلـ مـثـلـاـ ٩٨ـ %ـ أـوـ ٩٥ـ %ـ]ـ (UPTIME warranty)ـ خـالـلـ فـرـقـةـ ضـمـانـ الـعـيـوبـ .ـ

وـفـيـ حـالـ تـخـطـتـ فـقـرـاتـ الـأـعـطـالـ (downtime)ـ خـالـلـ عـقـدـ الصـيـانـةـ الـسـنـوـيـةـ،ـ مـاـ نـسـبـتـهـ (١٠٠ـ %ـ)ـ (xـ)،ـ فـيـتـوجـبـ عـنـدـهـاـ تـمـدـيـدـ فـقـرـةـ هـذـاـ الـعـقـدـ مـاـ قـيمـتـهـ ضـعـفـ فـقـرـاتـ الـأـعـطـالـ[ـ]ـ .ـ

الـتـعـوـيـضـاتـ :-

١ - الـبـائـعـ (الـطـرفـ الثـانـيـ)ـ مـسـؤـلـ عنـ تـعـوـيـضـ الـمـشـتـريـ (الـطـرفـ الـأـوـلـ)ـ عـنـ الـمـوـادـ الـمـتـضـرـرـةـ الـتـيـ تـنـظـهـرـ بـعـدـ التـوزـيـعـ بـسـبـبـ عـيـبـ فـيـ التـصـنـيـعـ .ـ

٢ - عـلـىـ الـبـائـعـ (الـطـرفـ الثـانـيـ)ـ أـنـ يـعـوـضـ الـمـشـتـريـ (الـطـرفـ الـأـوـلـ)ـ عـنـ الـمـوـادـ الـمـتـضـرـرـةـ (الـمـوـادـ النـاقـصـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـمـفـقـودـةـ)ـ خـالـلـ نـفـسـ مـدـةـ التـجـيـزـ الـمـبـتـنـةـ فـيـ الـعـقـدـ الرـسـمـيـ عـلـىـ اـنـ يـبـدـأـ اـحـتـسـابـهـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ بـذـلـكـ اـمـاـ الشـحـنـاتـ الـأـخـرىـ يـجـبـ اـنـ تـشـحـنـ خـالـلـ نـفـسـ جـوـلـةـ الـشـحـنـ وـبـخـلـافـهـ يـحـقـ لـكـيـمـادـيـاـ فـرـضـ الـغـرـامـةـ الـتـأـخـيرـيـةـ بـنـفـسـ النـسـبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ بـنـدـ الـغـرامـاتـ شـ.ـعـ.ـ ٢٢ـ (ـالفـقـرـةـ أـ)ـ وـشـراءـ الـمـادـةـ مـنـ مـجـهـزـ اـخـرـ عـلـىـ حـاسـبـ الـبـائـعـ (ـالـطـرفـ الثـانـيـ)ـ اـضـافـةـ إـلـىـ فـرـضـ الـمـصـارـيفـ الـادـارـيـةـ وـتـحـمـيلـهـ فـرـقـ السـعـرـ وـمـصـادـرـةـ كـافـةـ الـتـأـمـينـاتـ وـتـقـديـمـ الـبـائـعـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ الـمـخـتـصـةـ لـتـحـصـيلـ حـقـوقـهـ .ـ

٣ - عـلـىـ (ـالـطـرفـ الثـانـيـ)ـ أـنـ يـرـفـعـ الـبـضـاعـةـ الـغـيرـ مـقـبـولـةـ وـالـتـيـ يـثـبـتـ فـشـلـهـاـ مـنـ مـخـازـنـ كـيـمـادـيـاـ خـالـلـ 45ـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ إـلـامـ الـمـجـهـزـ بـذـلـكـ وـإـلـاـ فـانـ لـكـيـمـادـيـاـ الـحـقـ فـيـ إـتـلـافـ الـمـوـادـ الـفـاشـلـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـعـلـىـ حـاسـبـ الـمـجـهـزـ وـاسـقـاطـ حـقـ الـبـائـعـ بـأـسـتـرـجـاعـ هـذـهـ الـمـوـادـ وـيـعـتـبرـ مـنـتـازـلاـ عـلـىـ كـافـةـ حـقـوقـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـلـكـ الـمـوـادـ .ـ

٤ - عـلـىـ الـبـائـعـ (ـالـطـرفـ الثـانـيـ)ـ تـعـوـيـضـ الـمـوـادـ اوـ الـأـجـهـزـةـ الـغـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ بـنـسـبـةـ ١٠٠ـ %ـ مـعـ ٢٠ـ %ـ مـصـارـيفـ الـادـارـيـةـ مـنـ كـامـلـ الـكـمـيـةـ الـغـيرـ مـطـابـقـةـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ شـحنـ الـكـمـيـةـ .ـ

التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار إلى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة إلى فرض المصارييف الإدارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادرها كافة التامينات وتقديم البائع إلى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

٥ - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .

شرط الدفع :

ش.ع.ع. ١٦,٣

اعتماد طريقه الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالالية التالية :
٢٥% عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد .

٤٠% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول عند وصول المواد الى مخازن الطرف الاول او الجهة المستفيدة وتصدور محضر الفحاص وقرار الجرد والمطابقة واكمال نصب الاجهزه وتشغيلها وتاييد الاستلام الاولى واكمال التدريب الداخلي والخارجي .

٣٠% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول والخاصة بالضمان والصيانة تطلق كال التالي :-

١ - السنة الاولى مجاناً وعلى مسؤولية المجهز .
٢ - ٦% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثانية من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .

٣ - ٧% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثالثة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .

٤ - ٨% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الرابعة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .

٥ - ٩% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الخامسة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .

- ٥% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول و الخاصة بضمان المواصلة للمواد المجهزة تطلق بعد اكمال الاستلام النهائي للجهاز و تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .

اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز.. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقيه فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لعرض الشحن.

- كافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز(البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائقاً الى البائع او المشتري .

اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name)

<p>على ان يكون مطابقا مع اسم المجهز . بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنفاصها بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد . <p>لايجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (لكيماديا)) فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ٥ %) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠ %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة . <p>في حال اجراء :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اي تغيير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول . ٢- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز ٣- في حال مخالفة ملورد في الفقرة (١٥، ١) الخاصة بعمر المادة ٤- في حالة مخالفة ملورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع ١٠) ٥- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول) <p>لا يحق للبائع النزول عن العقد او تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p>	ش.ع.ع.٢٠,٢.
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً : على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد . ب - اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود لجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد . ت - اذا استجدة بعد التعاقد ظروف استثنائية لاید للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد . ثانيا :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ ، ب ، ت) بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدققة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد . ثالثا :- بامكان المجهز طلب ثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه . رابعاً :- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب . 	ش.ع.ع.٢١.
<p>١ - الغرامات التاخرية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - تسليم المواد وفق جدول الشحن و التسلیم المذکورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق وفق المعادلة التالية : <p>((مبلغ العقد + اي تغيير في لمبلغ العقد) / مدة العقد + اي تغيير في المدة) x ٢٥ % = الغرامة لل يوم الواحد)) اذا كان العقد شحنة واحدة .</p> <p>((مبلغ الشحنة) مدة الشحنة x ٢٥ % = الغرامة لل يوم الواحد)) اذا كان العقد اكثرا من شحنة واحدة .</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٢٥ % من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التاخرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .</p> <p>ب يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد</p>	ش.ع.ع.٢٢,١

<p>الاكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار قبل بلوغ الغرامات التأخيرية حدتها الاعلى .</p> <p>ت - تخفيض الغرامات: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولى للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهمة لاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :</p> $\text{قيمة الالتزامات غير المنفذة} \times \text{مدة العقد الكلية} \times ٢٥\% = \text{غرامة اليوم الواحد}.$ <p>٢ - اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية.</p> <p>٣ - التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة لغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.</p> <p>٤ - في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المنتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية.</p> <p>٥ - عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p>	ش.ع.ع. ٢٣.
<p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضه عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات افأً وفق اساليب التنفيذ .</p> <p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الشروط العامة للعقد.</p>	ش.ع.ع. ٢٤.
<p>كما مثبت في الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٥.
<p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المنتفق عليها فلكماديا الحق بعد الالتزام باي تهدى يخص هذا العقد</p>	ش.ع.ع. ٢٦.
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري. ٢. اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلاص عن الالتزام تعافي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه . ٣. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم مصادرة التأمينات النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلاص وحسب القوانين العراقية ومصادرة التأمينات القانونية. ٤- التحميلات الادارية : يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لارتفاع عن (٢٠%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة). 	ش.ع.ع. ٢٧,٢,٢
<p>لainطبيق</p> <p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتذرع ترجمتها الى العربية.</p> <p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد .</p>	ش.ع.ع. ٢٨.
<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتذرع ترجمتها الى العربية.</p>	ش.ع.ع. ٢٩.
<p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد .</p>	ش.ع.ع. ٣٠.

<p>- تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصوّل والللاحتات والمستلزمات والاجهزة الطبية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p> <p>[وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)] [اي لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] ويعتبر التبليغ عن طريق الایميل هو احدى الطرق المعتمدة في توجيه الانذار .</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- تعد قرارات الاحاله نافذه من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ الاحاله و خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبة للشركات الاجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیقات القضائية في العراق مع الزامه بتبليغ الطرف الاول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال ٣٠ يوم من تاريخ التغيير .</p>	ش.ع.ع. ٣١,١
<p>١. يتم الإستحقاق اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .</p> <p>٢. كافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق ،اصدار ،اجور التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز (البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .</p> <p>٣. يتحمل الطرف الثاني (المجهز) كافة الرسوم الكمركية .</p> <p>٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ و تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ و رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ و اجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .</p> <p>٥. يتم استيفاء مبلغ (٢٥،٠٠٠ دينار) (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي احالة استيرادية .</p> <p>٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة (١٠٠،٠٠٠ دينار) (مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حودي .</p> <p>٧. يتم استيفاء مبلغ (٢٥،٠٠٠ دينار) (خمسة وعشرون الف دينار عراقي) عن كل محضر نفاضن وتقرير وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .</p> <p>٨. يتم استيفاء مبلغ (١٠،٠٠٠ دينار) (عشرة الاف دينار عراقي) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .</p> <p>٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشر غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيمادي .</p> <p>١٠. استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ () من قيمة العقد .</p>	ش.ع.ع. ٣٢

القسم التاسع. مستندات العقد

(١) نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي[ادخل: عنوان المجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثانية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي) وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.

٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة للعقد
- (ج) الشروط العامة للعقد
- (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
- (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
- (و) قائمة متطلبات التعاقد
- (س) خطاب القبول من المشتري
- (ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محددة في اتفاقية العقد.

٤. يتتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]
 بين
 [ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"
 و
 [ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

(٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

إلى : (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وقيمة العقد المقبولة البالغه [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيّاً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

مع التقدير .

المرافقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

اسم وصفة الموقع:

اسم صاحب العمل.....